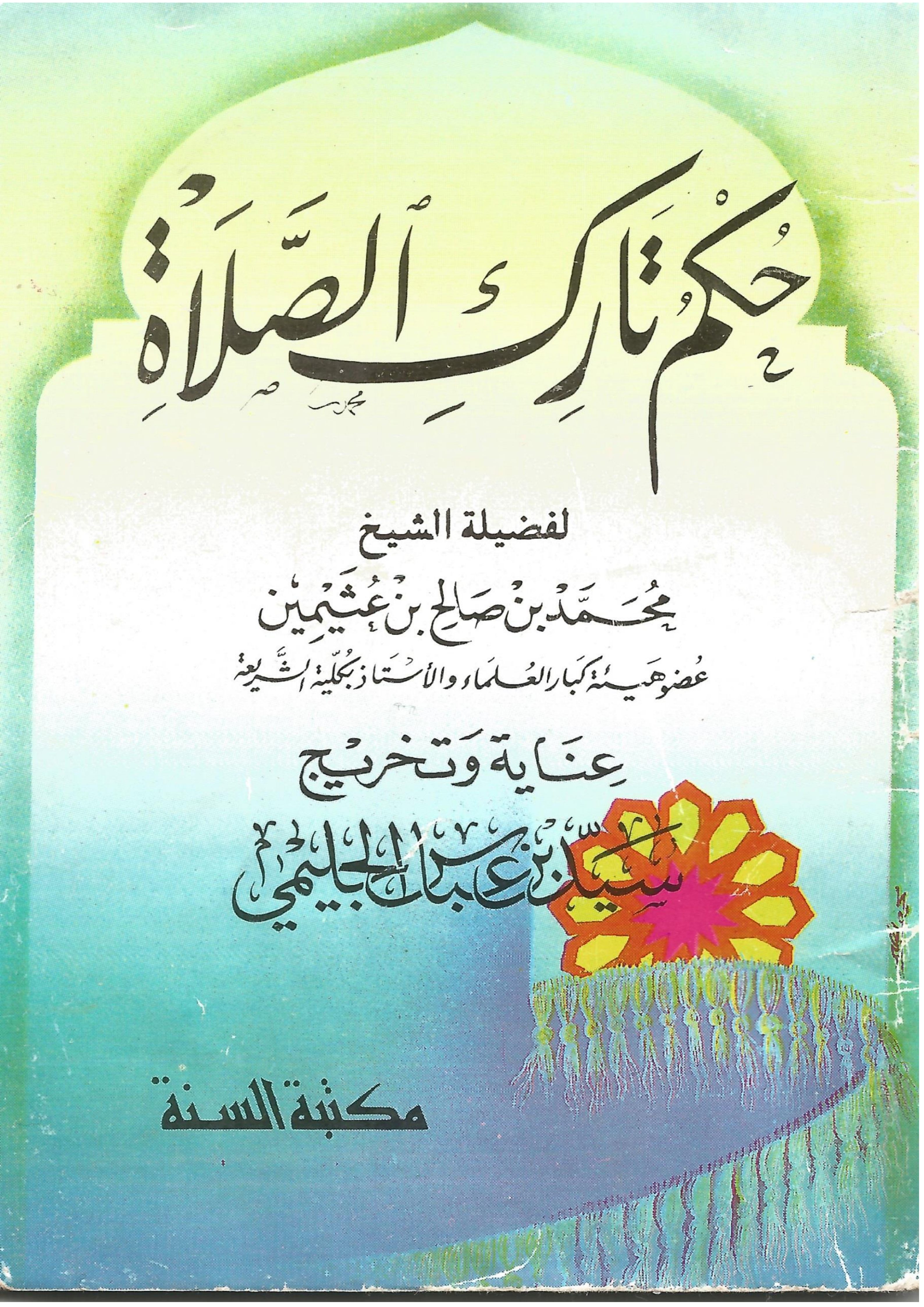
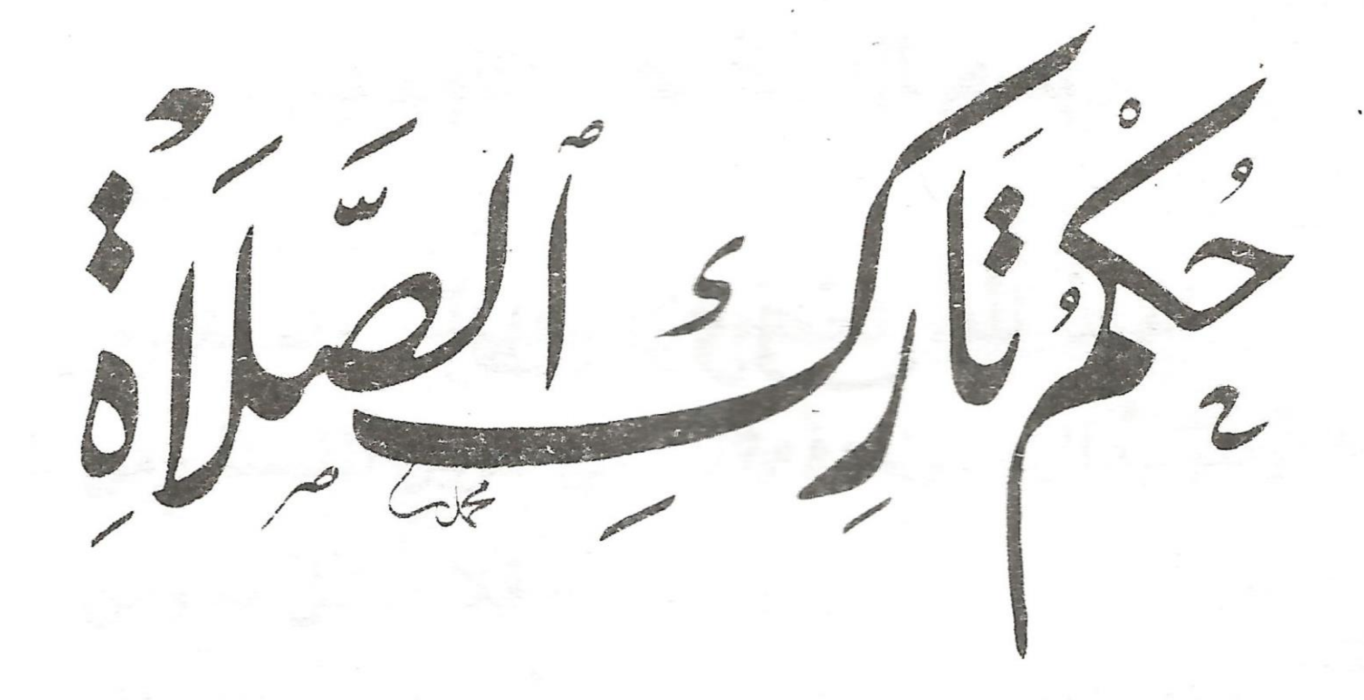

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
لفضيلة الشيخ
مُحَمَّد بن صَالِح بن عُثَيْمِين
عضو هيئة كبار العلماء والأستاذ بكلية الشريعة
عِنَايَة وَتَخْرِيج
سيد بن عباس الجليمي
مكتبة السنة



لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين

عضو هيئة كبار العلماء والأستاذ بكلية الشريعة

اعتنى بها

سيد بن عباس الجليمي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م



دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : [illegible] - تلكس : [illegible] TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدي : [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّه، نحْمدُه، ونستعينُه، ونستغفرهُ، ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللّهِ من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالِنا من يهده اللّه فلا مُضِلَّ له ومن يضلل فَلا هاديَ له وأشهدُ أن لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن كثيراً من المسلمين اليوم تهاونُوا بالصلاةِ وأضَاعُوها حتى تركَها بعضُهم تَرْكاً مطلقاً تهاوناً.

ولمّا كانتْ هذه المسألة من المسائلِ العظيمةِ الكبرى التي ابتُلِيَ بها النَّاسُ اليوم واخْتَلَفَ

فيها علماءُ الأمّة وأئمتّها قديماً وحديثاً أحببتُ أنْ أكتبَ فيها ما تيسر.

ويتلخص الكلام فى فصلين:

الفصل الأول: فى حكمِ تاركِ الصلاة.

الفصل الثانى: فيما يترتب على الرِّدَّةِ بتركِ الصلاةِ أو غيره.

نسأل اللّه تعالى أن نكون فيها مُوَفَّقين للصوابِ.

الفصل الأول

فأما الفصل الأول: فإنَّ هذه المسألة من مسائلِ العلمِ الكبرى وقَدْ تنازع فيها أهلُ العلمِ سلفاً وخلفاً فقال الإمام أحمد بن حَنْبل: تاركُ الصلاة كافرٌ كفراً مخرجاً من المِلَةِ يُقتَل إذا لم يَتُبْ ويُصَلِ. وقال أبو حَنِيفة ومَالِك والشَّافِعي: فاسقٌ ولا يكفر. ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي: يُقتَل حداً، وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يقتل.

وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع فالواجب ردّها إلى كتاب الله تعالى وسُنَة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]،

وقوله: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، ولأنَّ كل واحد من المختلفين لا يكون قولُه حجةً على الآخر لأن كل واحد يرى أن الصوابَ معه وليس أحدهما أولى بالقَبولِ من الآخر فوجب الرجوع في ذلك إلى حَكَمٍ بَيْنَهما وهو كتابُ الله تعالى وسُنَّةُ رسوله ﷺ.

وإذا رَدَدْنا هذا النـزاع إلى الكتاب والسُنَّة وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدل على كفرِ تاركِ الصلاة الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

أَما الكتاب فقوله تعـالى في سورة التوبة: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وقوله في سورة مريم:

﴿ فَخَلَفَ من بَعْدهمْ خَلفٌ أضَاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَات فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غيّاً إلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ [مريم: ٥٩: ٦٠].

فوجه الدلالة من الآية الثانية- آية سورة مريم- أن الله قال فى المُضَيِّعين للصلاة المُتَّبِعِين للشهوات: ﴿ إلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ ﴾ فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين.

ووجه الدلالة من الآية الأولى- آية سورة التوبة- أن الله تعالى اشترطَ لثبوتِ الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثةَ شروط: أن يتوبوا من الشرك وأن يقيموا الصلاة وأن يؤتوا الزكاة فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم

يؤتوا الزكاة فليسوا بأخوة لنا وإن أقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بأخوة لنا، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرءُ من الدينِ بالكُلّيَة فلا تنتفي بالفُسُوقِ والكُفرِ دون الكفر.

ألا ترَى إلى قوله تعالى في آية القصاص من القتل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل اَللّه القاتل عمداً أخاً للمقتول مع أن القَتلَ عمداً من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء:٩٣].

ثم ألا ترى إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩: ١٠]. فأثبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتتلتين مع أن قتالَ المؤمنِ من الكفر كما ثبت فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى وغيره [(١)] عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». لكنّه كفرٌ لايُخْرِجُ من الملة إذ لو كان مُخْرِجاً من المِلّة مابقيت الأخوة الإيمانية معه والآية الكريمة قد دلت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الإقتتال.

وبهذا عُلِمَ أن تركَ الصلاةِ كفرٌ مخرج عن الملة إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٤٨، ...)، ومسلم (١١٦/٦٤، ١١٧)، والترمذى (رقم ١٩٨٣، ٢٦٣٥)، والنسائى (١٢٢/٧)، وغيرهم.

ما انتفت الأخوة الدينية به كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله.

فإن قال قائل: هل تَرَوْنَ كفر تارك إيتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة.

قلنا: كفر تارك إيتاء الزكاة، قال به بعض أهل العلم وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ولكنَّ الراجحَ عندنا أنه لايكفر لكنَّه يُعَاقَبُ بعقوبةٍ عظيمةٍ ذكرها الله تعالى فى كتابه وذكرها النبى ﷺ فى سنته ومنها ما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ ذكرَ عقوبةَ مانعِ الزكاةِ وفى آخره: «ثم يُرَى سبيله إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ وقد رواه مسلمُ بطولِه فى باب إثم مانع

الزكاة[٢] ، وهو دليل على أنه لايكفر إذ لو كان كافراً ماكان له سبيل إلى الجنّة فيكون مَنْطوق هذا الحديث مقدماً على مَفْهُومِ آيةِ التوبةِ لأنَّ المَنْطُوقَ مُقَدَّمٌ على المفهومِ كما هو مَعْلُومٍ في أصولِ الفقْهِ.

وأمّا دلالة السُنَّةِ على كُفر تَارِكِ الصلاةِ فقوله ﷺ: «وإنَّ بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكُفر تَرْكُ الصلاةِ». رواه مسلم[٣] فى كتاب الإيمان

---

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (٩٨٧/٢٤- ٢٦) كتاب الزكاة، وأبو داود (رقم ١٦٥٨)، والنسائى فى المجتبى (رقم ٢٤٤٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢/١٣٤) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود (رقم ٤٦٧٨)، والترمذى (رقم ٢٦١٨- ٢٦٢٠) وصححه ، والنسائى فى المجتبى (رقم ٤٦٤)، وابن ماجه (رقم ١٠٧٨)، وأحمد (٣/٣٧٠، ٣٨٩)، وغيرهم وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٨٨٦- ٨٩٢) لابن نصر.

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وعن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبينهم الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر».. رواه أحمدُ وأبو داودَ والتِـرْمذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه[(٤)]. والمراد بالكفر هنا المُخْرِجُ عَنِ المِلَّةِ لأنَّ

---

(٤) صحيح . أخرجه أحمد (٣٤٦/٥، ٣٥٥)، والترمذي (رقم ٢٦٢١) وصححه، والنسائي في المجتبى (٢٣١/١/ رقم ٤٦٣)، وابن ماجه (رقم ١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/١١) وفي الإيمان (رقم ٤٦)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٨٩٤- ٨٩٦)، وابن حبان في صحيحه [(٨/٣/رقم ١٤٥٢- الإحسان)، (رقم ٢٥٥- موارد)]، والآجري في الشريعة (ص ١٣٣) ، والدارقطني في سننه (٥٢/٢)، والحاكم في مستدركه (٦/١-٧) وصححه وأقره الذهبي، واللالكائي في «شرح أصول الإعتقاد» (رقم ١٥١٨- ١٥٢٠)، والبيهقي في سننه (٣٦٦/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٠/٤)، كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه – به . وسنده صحيح.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨٩٦/٣)، والدارقطني (٥٢/٢- ٥٣)، وغيرهما من طريق خالد بن عبيد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه- به . وخالد ضعيف.

النبىَّ ﷺ جعلَ الصَّلاةَ فَاصلاً بَيْنَ المؤمنين والكَافرين ومن المعلوم أن ملةَ الكفر غير ملة الإسلام فَمَن لم يأتِ بهذا العهدِ فَهُوَ من الكافرين.

وفى صحيح مسلم (٥) عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «ستكونُ أمَرَاءُ فَتَعْرِفُون وتُنْكِرُونَ فمن عرف برىء ومن أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَن رَضِىَ وتابع قَالواْ: أَفَلاَ نُقَاتلُهم؟ قَالَ: لاَ مَا صَلُّوا، وفيه (٦) من حديث عَوْفِ

---

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٨٥٤/ ٦٢- ٦٤) كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك. وأخرجه أيضاً أبو داود (رقم ٤٧٦٠، ٤٧٦١)، والترمذى (رقم ٢٢٦٥) وصححه، وغيرهما.

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٨٥٥/ ٦٥، ٦٦): كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، وأخرجه أيضاً ابن نصر فى «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٥١- ٩٥٣)، وأحمد (٦/ ٢٤، ٢٨) ، والدارمى (٢/ ٣٢٤)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (رقم ١٠٧١، ١٠٧٢)، والآجرى فى الشريعة (ص ٤١)، والبيهقى فى سننه (٨/ ١٥٨)، وغيرهم.

ابنِ مَالك رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ قال: «خِيَارُ أئِمَّتِكُم الّذِينَ تُحِبُّونَهم ويُحِبُّونكم وَيُصَلُّون عليكم وتُصَلُّون عليهم، وشرارُ أئِمَّتكم الذين تَبْغَضُونهم ويبغضونكم وتَلْعَنُونهم ويلعنونكم»، قيل: يارسول اللّه أفلا نُنَابِذُهم بالسَّيف قال: «لا ما أقَامُوا فيكم الصلاةَ».

فَفِي هذين الحديثين دليلٌ عَلَى مُنَابذةِ الوُلاَةِ وَقِتَالهُم بالسيْف إذا لم يقيموا الصلاة ولا تجوزُ منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتَوا كُفْراً صَرِيحاً عندنا فيه بُرْهَانٌ مِنَ الله تعالى لقول عُبَادةَ بن الصامت رضى الله عنه: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أَخَذَ علينا أنْ بايعنا على السَّمْعِ والطَّاعة فى مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا وَيُسْرِنا وأثـرة علينَا وأن لا ننازع الأمر أهله

قال : «إلاّ أنْ ترَوا كُفْراً بوَاحاً عِنْدكُم مِنَ اللّهِ فِيهِ بُرْهان»[7]. وعلى هذا يكونُ تركُهم لِلصَّلاةِ الذى علَّقَ عليه النبىُّ ﷺ مُنَابذتهم وقتالَهم بالسيف كفراً بَوَاحاً عندنا فيه من الله بُرْهَان.

ولَمْ يَرِدْ في الكتاب والسنة أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ أو أنه مؤمن، وغاية ماوَرَدَ فى ذلك نصوصٌ تَدُلُّ على فضل التوحيد: شهادة أن لا إله إلا اللّه وأنّ محمداً رسولُ الله وثواب ذلك، وهى إمَّا مُقَيَّدة بقيودٍ فى نَفْسِ النَّصِ يمتنع معها أن يترك الصلاة وإمَّا واردة

(٧) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٧.٥٥ - طرفه رقم ١٨، رقم ٧.٥٦، ..٧٢)، ومسلم فى صحيحه (٩.١٧/٤١، ٤٢/ص ١٤٧.) كتاب الإمارة ، وأخرجه أيضاً غيرهما.

في أحوال معينة يعـذر الإنسان فيها بترك الصلاة، وأمّا عامّة فتُحْمَل على أدلةِ كفرِ تارك الصلاة لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصّة والخَاصُ مُقَدَّمٌ على العام.

فـإنْ قـال قـائلٌ :ألاَ يجـوز أن تُحْمَلَ النصُوصُ الدالّة على كفر تارك الصلاة على مَنْ تَركَهَا جَاحداً لوجوبِهَا ؟.

قلنا : لايجوز ذلك لأن فيه محذورين :

الأول :إلغاءُ الوَصْف الذى اعتبره الشارع وعلّق الحكم به فإنّ الشّارعَ علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ورتب الأخوة فى الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها لم يقلِ اللّهُ تعالى: فَإنْ تابوا وَأقَرواُ بوجوبِ الصلاة، ولم يقل النبى ﷺ بين الرجل وبين الشرك والكفر

جَحْدُ وجوب الصلاة. أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة فمن جحد وجوبها فقد كفر. ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

المحذور الثاني: اعتبارُ وَصْفٍ لم يَجْعَلْه الشارعُ مَنَاطاً للحكم فإن جحودَ وجوبِ الصلوات الخمس موجبٌ لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكلِ مايعتبرُ لها من شروطٍ وأركانٍ وواجباتٍ ومستحباتٍ لكنه جاحد لوجوبها بدونِ

عذرٍ له فيه لكان كافراً مع أنه لم يَتْرُكْها.

فتبين بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح، وأن الحق أن تاركَ الصلاةِ كافرٌ كفراً مخرجاً عَن الملة كما جاء ذلك صريحاً فيما رواه ابنُ أبى حاتم [8] فى سننه عن عُبادة بن الصامت رضى الله عنه قال:

---

(٨) إسناده ضعيف. أخرجه اللالكائى فى «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٨٢٢/٤) رقم ١٥٢٢) عن على بن محمد بن عمر أخبرنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا محمد بن عوف ثنا ابن أبى مريم ثنا نافع بن يزيد ثنا سيار بن عبدالرحمن عن يزيد بن قودر عن سلمة بن شريح عن عُبَادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لاتشركوا بالله وإن حرّقتم وقطعتم وصلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة». وقد توبع عليه.

فأخرجه ابن نصر فى «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٩/٢) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبى مريم - به بأتم منه.

وإسناده ضعيف فمدار الطريقين على سلمة بن شريح وهو لا يعرف - كما فى الميزان (١٩٠/٢)، واللسان (٦٩/٣)- ويزيد بن قودر المصرى: ترجمه البخارى فى تاريخه (٣٥٣/٨)، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢٨٤/٩)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقى =

أوصانا رسول الله ﷺ : «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصلاة عمداً فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة». وأيضاً فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة فإن هذا الحكم عام في الزكاة والصيام والحج فمن ترك منها واحداً جحداً لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل.

وكما أن كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري (٩) فهو مقتضى الدليل العَقْلِي النَّظري فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين وجاء

= الرجال ثقات أو لا يحتاج للبحث عن حالهم للمتابعة.

وله شواهد من حديث أبي ذر، وأبي الدرداء، وأميمة مولاة النبي ﷺ، وأم أيمن، ومعاذ بن جبل، رضي الله عنهم أجمعين لكن عندهم بلفظ: «فقد برئت منه ذمة الله» بدلاً من «فقد خرج من الملة». فالحديث صحيح بلفظ «... فقد برئت منه ذمة الله».

(٩) يعني أدلة النَّقْل المأثورة من الكتاب والسنة.

من الترغيب فى فعلها ما يَقْتَضِى لكل عاقلٍ مؤمنٍ أن يقومَ بها ويبادرَ إلى فعلها. وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضى لكل عاقل مؤمنٍ أن يَحْذَرَ من تركها وإضاعَتها؟ فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقى إيماناً مع التارك.

فإن قال قائل ألاَ يُحْتَمل أن يرادَ بالكفرِ فى تارك الصلاة كفر النّعمة لا كفر الملة وأن المراد به كفر دون الكفر الأكبر فيكون كقوله ﷺ: «اثنتان بالناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب والنياحة على الميت»[١٠] وقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١١]. ونحو ذلك.

قَلْنا هذا الاحتمال والتَنْظِير له لايَصحّ لوجوه:

---

(١٠) أخرجه مسلم فى صحيحه (٦٧/١٢١) كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(١١) تقدم تخريجه هنا (رقم ١).

الأول: «أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفار والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره، فالمحدودان متغايران لا يدخل إحداهما في الآخر.

الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام، لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

الثالث: أنّ هناك نُصوصاً أخرى دلّت على كفرِ تاركِ الصلاة كفراً مخرجاً من الملة فيجب حملَ الكفر على ما دلت عليه لتتلاءم النصوص وتتفق.

الرابع: أن التعبيرَ بالكفر مُخْتَلِفٌ ففي ترك

الصلاة قال : «بين الرجل وبين الشرك والكفر» فعبر بأل الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة - كفر- منكراً أو كلمة - كفر- بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكفر أو أنه كفر فى هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢] على قوله ﷺ: «اثنتان فى الناس هما بهم كفر» قال: فقوله هما بهم كفر أى هاتان الخصلتان هما كفرٌ قائمٌ بالناس فَنَفْسُ الخَصلَتَيْن كفر حيث كانتا من أَعْمَالِ الكفر وهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام بهِ شعبةٌ من شُعَبِ الكفر

(١٢) فى كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٧٠- ط السنة المحمدية).

يصير بها كافراً الكفرَ المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر. كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته. وفرق بين الكفر المعرف باللام كما فى قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر فى الإثبات ا.هـ . كلامه.

فإذا تبين أنَّ تارك الصلاة بلا عذر كافرٌ كُفراً مُخْرِجاً من المِلَّة بمُقْتَضى هذه الأدلة كان الصواب فيما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وهو أحد قولى الشافعى كما ذكره ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَعُوا الصلاة وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ [مريم: ٥٩].

وذكر ابن القَيِّم فى كتاب (الصلاة) أنه أحد الوجهين فى مذهب الشافعى، وأن الطَّحاوى نقله عن الشَّافِعى نفسه.

وعلى هذا القول جمهور الصحابة بل حكى غير واحد إجماعهم عليه. قال عبدُ اللّه بن شَقِيق: كان أصحاب النبى ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنْ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كفر غَيْرَ الصَّلاَة. رواه الترمذى والحاكم وصححه على شرطهما[١٣].

---

(١٣) صحيح - أخرجه الترمذى (رقم ٢٦٢٢)، وابن نصر فى «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٤٨)، بسند صحيح عن عبد الله بن شقيق- به.

وأخرجه الحاكم (٧/١) وصححه، فزاد فى الإسناد أبا هريرة، - والصواب رواية الترمذى وابن نصر -، وقال الذهبى: «إسناده صالح»، قلت: فى سنده قيس بن أنيف: لايعرف.

وله شاهد: أخرجه ابن نصر (رقم ٩٤٧)، واللالكائى (رقم ١٥٣٧)، عن أبى الزبير قال سمعت جابراً وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً؟ (رواية اللالكائى: كفراً). قال: لا، قال: وسُئل مابين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة. وسنده صحيح، واللفظ لابن نصر. =

وقال إسحاق بن رَاهَوَيْه الإمام المعروف : صح عن النبى ﷺ أن تاركَ الصلاة كافرٌ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لَدْن النبى ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرجَ وقتها كافر، وذكر ابن حزم أنه قد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عَوْف ومُعَاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة قال: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة. نقله عنه المنذرى فى الترغيب والترهيب(١٤) وزاد من الصحابة: عبد اللّه بن مسعود وعبد اللّه

=وعند اللالكائى (رقم ١٥٣٨) من وجه آخر عن مجاهد أبى الحجاج عن جابر بن عبدالله قال: قلت له: ماكان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: الصلاة.

وفى الباب عن غير واحد من الصحابة ، وراجع - إن شئت - كتاب «تعظيم قدر الصلاة» لابن نصر، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (ص ٨٢٥ - ٨٢٩) ، والإيمان لابن تيمية، وغيرها.

(١٤) انظر الترغيب والترهيب (١/٣٩٣- ٣٩٥)، وصحيح الترغيب والترهيب (رقم ٥٦٠ - ٥٧٥).

ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبا الدرداء رضى الله عنهم. قال: ومن غير الصحابة أحمد ابن حَنْبَل وإسحاق بن رَاهُويَه وعبد الله ابن المُبارك والنَّخَعي والحَكَم بن عُتَيْبَة وأيوب السَّختيَاني وأبو داود الطَيَالِسِي وأبو بكر بن أبى شَيْبَة وزُهَيْرُ بنُ حرب وغيرهم . ا . هـ.

فإن قال قائل : ماهو الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لايرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا : الجواب أنّ هذه الأدلة لم يأت فيها أن تاركَ الصلاة لايكفر أو أنه مؤمن أو أنَّه لايدخل النار أو أنه فى الجنّة ونحو ذلك ومن تأملها وجدَها لا تَخْرُجُ عن أربعةِ أقْسامٍ كلها لاتعارض أدلة القائلين بأنّه كافر:

القسم الأول: ما لا دليلَ فيهِ أصْلاً للمسألةِ مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿ إنَّ الله

لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُون ذَلِكَ لِمن يَشَاء﴾ [النساء: ٤٨]، فإنَّ معنى قوله- ما دون ذلك- ماهو أقل مِنْ ذلك وليس معناه ماسوى ذلك بدليل أن من كَذَّبَ بما أخبرَ اللَّهُ به روسولهُ فهو كافرٌ كفراً لايُغْفَرْ وليس ذنبه من الشِركِ. ولو سَلَّمْنَا أَنَّ مَعْنَى - ما دون ذلك - ما سِوَى ذلك لَكَّانَ هذا من بابِ العامِ المخصوصِ بالنُّصوصِ الدالةِ على الكفرِ بما سوى الشّرك والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذى لا يغفر وإن لم يكن شِركاً.

القسم الثانى: عَام مخصوصٌ بالأحاديثَ الدالةِ على كفر تارك الصلاة مثل قوله ﷺ فى حديث معاذ بن جبل: «مامنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَن لا إلهَ إلا اللّه وأَنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ

إلا حَرَّمَهُ اللَّهُ على النَّارِ»[١٥] وهذا أحد ألفاظه وورد نحوه من حديث أبى هريرة وعبادة بن الصامت وعتبان بن مالك رضى الله عنهم.

القسم الثالث: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة مثل قوله ﷺ فى حديث عتْبَانَ بنِ مَالك : «فإِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللَّـهَ يَبْتَغِى بذلك وَجْهَ اللَّهِ» كما رواه البخارى[١٦] وقوله ﷺ فى حديث معاذ: «مامِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

(١٥) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ١٢٨، ...): كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا، ومسلم (٥٣/٣٢) كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، واللفظ لمسلم . وأخرجه أيضاً غيرهما،

(١٦) متفق عليه،أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٤٢٥، ... - طرفه رقم ٤٢٤): كتاب الصلاة ، باب المساجد فى البيوت وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان (٥٤/٣٣ ص ٦١- ٦٢) ، وكتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦٣/٣٣، ٣٦٤) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر، وأخرجه غيرهما ، وانظر تفسير النسائى (رقم ٥١٣، ٥١٤).

رسول اللّه صِدْقاً مِنْ قَلْبِه إلا حرّمه اللّهُ على النّار»[17] كَما رواه البخاري فَتَقْييدُ الإتيانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بإخلاص القَصْد وصدْق القلب يمنعه من تـرك الصلاة. إذْ مَامِنْ شَخْصٍ يَصْدُقُ فى ذلك وَيُخْلِص إلا حمله صَدْقُه وإخلاصُه على فعلِ الصلاة وَلاَبُدّ فإنَّ الصلاة عمود الإسلام وهى الصِّلَةُ بين العبد وربه فإذا كان صادقاً فى ابتغاء وجه اللّه فلابد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك وَيَتَجَنَّب مايحول بينه وبينه وكذلك من شهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه صدْقاً من قلبه فلابد أن يحمله ذلك الصدق علَى أداء الصلاة مُخلصاً بها للّه تعالى مُتَّبِعاً فيها رَسُولَ اللّه ﷺ لأنَّ ذلك من مُسْتَلزمات تلك الشهادة الصادقة.

---

(١٧) تقدم تخريجه (رقم ١٥) وهذا اللفظ للبخارى.

القسم الرابع: ماورد مُقَيَّداً بحالٍ يُعْذَرُ فيها بِتَرْكِ الصلاة كالحديث الذى رواه ابنُ ماجه[(١٨)] عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَان قال قال رسول الله ﷺ «يَدْرُسُ الإسْلامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ» — الحديثَ — وفيه «وتَبْقَى طَوائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الكَبِيرُ والعَجُوزُ يَقُولُونَ: أدْرَكْنَا أبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الكلمة: لا إلهَ إلاَّ الله فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فقال له صِلَةُ: ما تُغْنِي عَنْهُمْ لاَإِلهَ إلاَّ اللَّهُ وَهُمْ

---

(١٨) إسناده صحيح. أخرجه ابن ماجه (رقم ٨٧) ، والحاكم فى مستدركه (٤/٤٧٣، ٥٤٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى، ومسدد فى مسنده - كما فى مصباح الزجاجة (٣/٢٥٤) ، والبيهقى فى الشعب والضياء فى المختارة - كما فى الجامع وغيره- وقال البوصيرى: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وهو كما قال إلاَّ أن مدار الحديث على أبى معاوية محمد بن خازم الضرير وهو وإن كان صدوق اللسان إلاَّ أنه كان رأساً فى الإرجاء، وهذا الحديث مما يؤيد بدعته، فليتأمل.

قوله: «يدرس» : من درس الرسمُ دروساً إذا عفا وهلك (أى مُحِيَ).

وشى الثوب : نقشه .

لاَيَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ ، وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذيفةُ . ثُمَّ رَدَّهَا عليهِ ثَلاَثاً كُلُّ ذَلك يُعْرِضُ عَنْهُ حُذيفةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالثةِ فقال: يَاصِلَةُ ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلاَثاً. فإنَّ هؤلاء الذين أنجتهم الكلمةُ من النَّار كانوا مَعْذُورِينَ بتركِ شرائعِ الإسلامِ لأنهم لا يَدْرُون عنها فما قاموا به هو غَاية مايَقْدِرُون عليهِ وحالُهم تُشْبِهُ حَالَ مَنْ ماتُوا قَبْلَ فَرْضِ الشرائع أو قبل أن يَتَمَكَّنُوا من فعلها، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع أو أسلم فى دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع.

والحاصل أن ما استدلَّ مَن لا يرى كَفْرَ تاركِ

الصلاةِ لا يُقَاوِمُ ما استدلَ به من يرى كفره لأن ما استدل به أولئك إما أن لا يكون فيه دلالة أصلاً وإما أن يكونَ مقيداً بوصفٍ لايَتَأتّى معهُ ترك الصلاة أو مقيداً بحال يُعْذَرُ فيها بترك الصلاة أو عاماً مَخْصُوصاً بأدلةِ تَكْفيره.

فإذا تبين كفره بالدليل القائِم السالِمِ عَن المعارضِ المُقَاوِمِ وَجَبَ أنْ تترتبَ أحْكامُ الكُفْرِ والردَّة عليه، ضرورة أن الحكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجوداً وعَدَمَاً.

الفصل الثاني

فِيمَا يَتَرَتَّبُ على الرِّدَّة بترك الصلاةِ أو غيره يترتب على الرِّدَّة أحكامٌ دُنْيَوِيَة وأُخْرَوِيَة.

فَمِنَ الأحْكَامِ الدُّنْيَوِيَة:

* سُقوطُ ولايتهِ فلا يجوز أنّ يُوَلَّى شيئاً يُشْتَرطُ في الولايةِ عليه الإسلامُ، وعلى هذا فلا يولى على القاصرين من أولاده وغيرهم، ولا يُزَوِّج أحداً من مولياته من بناته وغيرهن، وقد صَرَحَ فُقَهَاؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم المختصرة والمطولة أنه يشترط في الوَلِيِّ الإسلامُ إذا زَوَّجَ مُسْلِمَةً، وقالوا لاَ ولاَيَةً لكافر على مسلمة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لانِكَاحَ إلا بوليٍّ مرشد وَأَعْظَمُ الرُّشدِ وأعْلاَهَ: دِيـنُ الإسْلاَمِ، وأَسْفَهُ السَّفَهُ وأدْنَاهُ:

الكفرُ والرِّدَّةُ عَنْ الإسلامِ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

* ومنها سُقوطُ إرْثِهِ مِنْ أقاربِهِ لأنَّ الكافرَ لايرثُ المُسْلمَ والمسلمُ لا يَرِثُ الكافرَ لحديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « لايَرِث المُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ» أخرجه البخارى ومسلم (١٩) وغيرهما.

* ومنها تحريم دخوله مكة وحرمها لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

---

(١٩) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٤٢٨٣) كتاب المغازى، و (رقم ٦٧٦٤) كتاب الفرائض ، وأخرجه مسلم (١/١٦١٤) كتاب الفرائض، وأخرجه باقى الجماعة وغيرهم من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما.

بهذا تم تخريج أحاديث الكتاب ، سبحانك اللهم وبحمدك ، نشهد أن لاإله إلا أنت ، نستغفرك ونتوب إليك.

وكتب: سيد بن عباس الجليمى.

نَجَسٌ فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

* ومنها تَحْرِيمُ ماَ ذَكَّاهُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ (الإبل والبقر والغنم) وغيرها مما يشترط لحلَّة الذكاةُ لأنَّ من شروط الذكاة أن يكون المُذكّي مُسْلماً أو كِتَابياً (يَهُودِياً أَو نَصْرانياً) فأمَّا المُرتَدُّ والوَثنِي والمَجُوسِي ونحوهم فلا يحلُّ ماذكّاهُ. قالَ الخازنُ فى تفسيره: أَجْمَعُوا على تحريمِ ذبائحِ المجوسِ وسائرِ أَهلِ الشركِ من مشركى العربِ وعبدةِ الأصنامِ وَمَنْ لاَ كِتابَ له. وقال الأمامُ أحمد : لا أَعلمُ أحداً قال بخلافِه إلاَّ أن يكونَ صاحبَ بدعةٍ.

* ومنها تحريمُ الصلاة عليه بعد موته وتَحريمُ الدعاء له بالمغفرة والرحمة لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ولاَ تَقُمْ عَلَى

قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقوله: ﴿ ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ [التوبة: ١٣، ١٤].

ودعاءُ الإنسان بالمغفرة والرحمة لمَنْ مات على الكفر بأى سبب كان كفره ، اعتداءٌ فى الدعاء ونوعٌ من الاستهزاء بالله وخروجٌ عن سبيل النبيِّ والمؤمنين.

وكيف يمكنُ لمَن يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يدعُوا بالمغفرة والرحمة لمن ماتَ على الكفر

وهو عَدُوٌّ لِلَّهِ تعالى كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ مَن كَانَ عَدُواً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة :٩٨).فَبَيَّنَ اللَّهُ تعالى فى هذة الآيةِ الكريمةِ أن اللَّهَ تَعَالى عَدُوٌّ لكلِ الكافرين . والواجبُ عَلى المؤمنِ أن يَتَبرأ من كلِ كافرٍ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبيه وَقَومه إِنَّنِى بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ الَّذى فَطَرَنِى فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦، ٢٧]. وقــوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنة فى إِبْرَاهِيمَ والَّذينَ معه إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ منكُمْ ومِمَّا تَعبُدُونَ من دُونِ اللَّه كَفرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْننَا وبَيْنَكُمُ العَداوَةُ والْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤمنُوا بِاللَّه وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة :٤].ولِيَتَحقَقَ لَهُ بذلـكَ متَــابعَةُ رَســول اللَّه ﷺ حــيثُ قَالَ تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِن اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ

الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة:٣].

وَمن أوثقِ عُرَى الإِيمان أَنْ تُحبَّ فى اللّهِ وتَكْرَه فى اللّهِ وتُوالى فى اللّهِ وتُعادِى فى اللّهِ لتَكونَ فى محبتك وكراهتك وَولايتك وعداوتك تابعاً لمرضاة اللّهِ عزّ وجلَ.

* ومن الأحكام المترتبة على الرِّدة بترك الصلاة أو غيره تحريمُ نكاحِهِ المرأة المسلمة لأنّه كافرٌ والكافر لا تحِلّ له المرأة المسلمة بالنَّصِّ والإِجماعِ قال اللّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُم الْمؤمنَاتُ مُهَاجِرات فَامْتَحنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بإيمَانهنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمنَات فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفارِ لا هُنَّ حِلٌ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحلُونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٢]. قال في

المغنى (٦/٥٩٢)[٢٠]: وسائرُ الكفارِ غير أهل الكتاب...، لاخلافَ بينِ أهلِ العلمِ فى تحريمِ نسائهم وذَبائحهم .....،- قال :- والمرتدةُ يَحْرُمُ نكَاحُهَا على أىِّ دينٍ كَانتْ لأنَّه لم يَثْبُتْ لهَا حكم أهلِ الدينِ الّذى انتقلت إليه فى إقرارِها عليه فَفِى حِلّهاَ أولَى .وقال فى باب(المرتد ٨/١٣):وإنْ تَزوّجَ لَمْ يَصِحِ تَزَوّجه لأنّه لا يُقَر على النّكاحِ ،وَمَا مَنَعَ الإقرارَ على النّكاح مَنَعَ انْعقادَهُ، كنكاحَ الكافر المسلمة[٢١] فأنت ترى أنه صرّح بتحريم نكاح المرتدة وأنَّ نكاح المرتد غيرُ صحيح فماذا

---

(٢٠) انظر المغنى مع الشرح الكبير [(٧/١٧١،٣٠٥،٥٦٤-٥٦٦)، (١٠/٨٣)].

(٢١) تمامه: ... وإنْ زَوّجَ لم يَصحّ تَزْوِيجَهُ لأنَّ وِلاَيته على مُوليته قَدْ زالت بردّته. وفى مجمع الأنهر للحنفيه آخر باب نكاح الكافر ص٢٠٢ج١ (ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً) لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

يكون لو حصلت الردّة بعد العقد؟ قال فى المُغنى (٦/٢٩٨) :إذا ارتدَّ أحدُ الزوجَيْن قبل الدخول انفسخ النّكاح فى الحال ولم يرث أحدُهما الآخر، وإن كانت ردّته بعد الدخول ففيه روايتان إحداهما: تتعجل الفرقة، والثانى: تقف على انقضاء العــدة وفى (ص٦٣٩) منه:أن انْفساخَ النكاح بالردّة قبل الدخول قولُ عامّة أهلَ العلم واستدل له وأن انفساخه فى الحــال إذا كان بعد الدخول قول مــالك وأبى حنيفة وتوقفه على انقضاء العدة قول الشّافعى وهذا يقتضى أن الأئمةَ الأربعةَ متفقون على انفساخ النكاح بردّة أحد الزوجين .لكن إنْ كانت الردّة قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال وإن كانت بعد الدخول فمذهب مالك وأبى حنيفة الانفساخ فى الحــال ومذهــب الشــافعى الانتظــار إلى انقضــاء العــدة وعن أحمــد رويتــان

كالمذهبين- وفى (ص ٦٤٠) منه :وإن ارتد الزوجان معاً فحكمهما حكم مالو ارتد أحدهما إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده فهل تتعجل أو تقف على إنقضاء العدة على روايتين وهذا مذهب الشافعى ثم نقل عن أبى حنيفة أن النكاح لاينفسخ استحساناً لأنه لم يختلف بهما الدين فأشبه مالو أسلما، ثم نقض صاحب المغنى قياسه طرداً وعكساً .وإذا تبين أن نكاح المرتد لا يصح من مسلم سواء كان أنثى أم رجلاً،وأنَّ هذا مُقْتَضَى دلالة الكتاب والسنَّة ،وتَبيّن أن تاركَ الصلاة كافرٌ بمقتضى دلالة الكتاب والسنّة ،وقول عامة الصحابة تبين أن الرجل إذا كان لايُصَلّى،وتزوج امرأةً مسلمةً فإنَّ زواجهُ غيرُ صحيح ولا تحلّ له المرأة بهذا العقد وأنه إذا تاب إلى الله تعالى ورجع إلى الإسلام

وجب عَلَيْه تجديدَ العقد. وهذا بخلاف أنكْحَة الكفار حال كفرهم مثل أن يتزوج كافرَ بكَافرة ثم تسلم الزوجة فهذا إن كان إسـلامها قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان إسلامها بعده لم ينفسخ النكاح ولكن ينتظر فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته،وإن انقضت العدة قبل إسلامه فلا حق له فيها لأنه تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أن أسلمت . وقد كان الكفار فى عهد النبى ﷺ يسلمون مع زوجاتهم ويقرهم النبى ﷺ على أنكحتهم إلا أن يكون سبب التحريم قائماً مثل أن يكون الزوجان مجوسيين وبينهما رحم محرم فإذا أسلما حينئذ فرق بينهما لقيام سبب بالتحريم .

وهذه المسألة ليست كمسألة المسلم الذى كَفَرَ بتركِ الصلاة، ثم تزوج مسلمةً فإنَّ المسلمة لاتحلُّ للكافرِ بالنصِ والإجماعِ كما سبق،ولو

كان الكافرُ أصليـاً غير مرتـد .ولهـذا لو تزوج كافر مسلمة فالنكاح باطل ويجب التفريق بينهما فلو أسْلَم وأراد أن يرجع إليها لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد.

* ومن الأحكامِ المترتبة على الرِّدة بترك الصلاةِ حكمُ أولادِ تارك الصلاة من مسلمة تزوج بِها فأما بالنسبة للأَم فهم أولاد لها بكل حال، وأما بالنسبة للمتزوج فعلى قول من لايرى كفر تارك الصلاة فهم أولاد يُلْحَقونَ به بكل حالٍ لأن نكاحه صحيح، وأما على قـولَ من يرى كُفر تـارك الصـلاة وهو الصواب على ماسبق تحقيقه- فى الفصل الأول- فإننا ننظر: فإن كـان الزوجُ لا يعلمُ أنَّ نكـاحَه باطلٌ أَوْ لاَيَعْتَقِدُ ذلك، فالأولادُ أولاده يلحقون به لأن وطئه فى هذه الحال مباح فى اعتقاده فيكونُ

وَطْءَ شبهةٍ، وَوَطْءُ الشبهة يُلْحَقُ به النَّسَبُ، وإِنْ كَانَ الزوج يعلمُ أَنَّ نكَاحَهُ باطلٌ ويعتقد ذلك فإن أولاده لاَ يُلْحَقُونَ به لأنهم خُلقُوا من مَاءِ مَن يَرَى أنَّ جِمَاعَهُ مُحَرَّمٌ لوقوعهِ في امرأةٍ لاتَحِلُّ لَهُ.

■ **وأما الأحكام الأخروية المترتبة على الردّة** أيًا كان نوعها والعياذُ بالله تعالى: فمنها أن الملائكة تُوَبِّخَهُ وَتُقَرِّعَهُ بَلْ تَضْرِبُ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهم قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلاَئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [الأنفال: ٥٠، ٥١].

* ومنها أنه يُحْشَرُ مَعَ أهلِ الكفرِ والشرك لأنَّه منهم قال اللَّهُ تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ

ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّـهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣] والأزواجُ جمعُ زَوْجٍ وهو الصِّنْفُ أى: احشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَمَنْ كان من أصنافِهِم من أهلِ الكفرِ والظلمِ.

★ ومنها الخلودُ فى النَّارِ أَبَدَ الآبدينَ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّـهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّـهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴾ [الأحزاب: ٦٣، ٦٥، ٦٦].

■ وإلى هنا انتهى ما أَرَدْنا القولَ فيه فى هذه المسألة العظيمة التى ابْتُلِي بها كَثيرٌ من النَّاسِ. وبابُ التوبة مَفْتُوحٌ لمن أرادَ أنْ يتوبَ، فَبَادِرْ أخى المسلم إلى التَّوْبة إلى اللَّه عز وجل مُخْلِصاً لله تعالى نَادِماً على ما مَضَى،

عَازِماً على أن لاتَعُودَ.. مُكْثِراً من الطاعات.

﴿ مَن تَابَ وآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً* وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّه مَتَاباً ﴾ [الفرقان: ٧٠، ٧١].

أسألُ الله تعالى أنْ يُهَيِّءَ لَنَا مِنْ أمرنا رَشَداً، وأن يَهْدِيَنَا جَمِيعاً صِرَاطَه المستقيم ،صراطَ الذين أَنْعَمَ عليهم من النَّبيِّين والصدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ غيرِ المَغْضُوب عَلَيْهِم ولا الضَّالِّين...

* * *

انتهت رسالة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ويليها رسالتان لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز

الأولى: كيفية صلاة النبى ﷺ.

الثانية: كيفية صلاة الجماعة.

(ا) كيفية صلاة النبى ﷺ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يحب أن يصلى كما كان رسول الله ﷺ يصلى عملاً بقوله ﷺ :«صلوا كما رأيتمونى أصلى» . رواه البخارى .

١- يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرؤُوسِكُم وَأَرْجُلَكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ وقول النبى ﷺ: «لاتقبل صلاة بغير طهور».

٢- يتوجه المصلى إلى القبلة وهى الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التى يريدها من فريضة أو نافلة ولا ينطق

بلسانه بالنية لأن النطق باللسان غير مشروع لكون النبى ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضى الله عنهم، ويجعل له سترة يصلى إليها إن كان إماماً أو منفرداً.

٣- يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: الله أكبر ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤- يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره ، اليمنى على كفه اليسرى.

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد.

وإن شاء قال بدلاً من ذلك «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ويقول بعدها: آمين، جهراً فى الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ماتيسر من القرآن.

٧- يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره واضعاً يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه ويطمئن فى ركوعه ويقول: «سبحان ربى العظيم» والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى.

٨- يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو مكنبيه أو أذنيه قائلاً: «سمع الله لمن

حمده» إن كان إماماً أو منفرداً ويقول حال قيامه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد... أما إن كان مأموماً فإن يقول عند الرفع: «ربنا ولك الحمد» إلى آخر ماتقدم ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كما فعل فى قيامه قبل الركوع لثبوت مايدل على ذلك عن النبى ﷺ من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضى الله عنهما.

٩- يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامًا أصابع يديه ويكون على أعضائه السبعة،

أصــابع الرجــلين. ويقــول: «ســبحان ربــى الأعلى» ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحان اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى، ويكثر من الدعاء لقول النبى ﷺ : «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم» ويسأل ربه من خير الدنيا والآخـرة ســواء كانت الصــلاة فــرضاً أو نفـلاً ويجافى عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النبى ﷺ: «اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

١٠- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع

يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول: «رب أغفر لى وارحمنى وارزقنى وعافنى واجبرنى» ويطمئن فى هذا الجلوس.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبراً ، ويفعل فيها كما فعل فى السجدة الأولى.

١٢- يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة - وتسمى جلسة الاستراحة - وهى مستحبة. وإن تركها فلا حرج. وليس فيها ذكر ولا دعاء. ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك. وإن شق عليه اعتمد على الأرض. ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. ثم يفعل كما فعل فى الركعة الأولى.

١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية، أى ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى،

مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها، إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة، فحسن، لثبوت الصفتين عن النبى ﷺ ، والأفضل أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد فى هذا الجلوس وهو «التحيات للّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ثم يقول: «اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على

إبراهيم، وآل إبراهيم وبارك على محمد، وعلى آل محمـــد، كما باركت على إبراهــيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». ويستعيذ بالله من أربع، فيقول: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال» ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين، فلا بأس. سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

١٤- إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد المذكور آنفاً، مع الصلاة على النبى ﷺ ، ثم نهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه

إلى حذو مكنبيه، قائلاً: «اللّه أكبر»

ويضعهما، أى يديه على صدره، كما تقدم.

ويقرأ الفاتحة فقط. وإن قرأ فى الثالثة

والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة فى بعض

الأحيان فلا بأس، لثبوت ما يدل على ذلك عن

النبى ﷺ، من حديث أبى سعيد رضى اللّه

عنه، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد

الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم

فى الصلاة الثنائية. ثم يسلم عن يمينه

وشماله، ويستغفر اللّه ثلاثاً ويقول:

«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت

ياذا الجلال والإكرام، لا إله إلا اللّه وحده

لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل

شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا

معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لاحول ولا قوة إلا باللّه، لا إله إلا اللّه ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا اللّه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ويسبح اللّه ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك. ويقول تمام المائة: «لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، ويقرأ آية الكرسي، وقل هو اللّه أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل صلاة. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ. وكل هذه الأذكار سنةٌ وليست فريضة، واللّه ولي التوفيق.. وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد بن عبد اللّه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

(٢) كيفية صلاة الجماعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه ونظمنى وإياهم فى سلك من خافه واتقاه آمين:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغنى أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة فى الجماعة، ويحتجون بتسهيل بعض العلماء فى ذلك، فوجب علىّ أن أبين عظم هذا الأمر وخطورته، وأنه لا ينبغى للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه فى كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة فى كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها

فى الجماعة، وأخبر أن التهاون بها، والتكاسل
عنها، من صفات المنافقين فقال تعالى فى
كتابه المبين : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الوسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾. وكيف
تعرف محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها،
وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون
بشأنها، وقال تعالى: ﴿ وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا
الزَّكَاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ وهذه الآية
الكريمة نص فى وجوب الصلاة فى جماعة،
والمشاركة للمصلين فى صلاتهم. ولو كان
المقصود إقامتها فقط، لم تظهر مناسبة واضحة
فى ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿ وارْكَعُوا
مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها فى أول

الآيــة، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُم وَأَسْلِحَتَهُم ﴾ الآية .فأوجب سبحانه الصلاة فى جماعة فى حال الحرب، فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح فى ترك الصلاة فى جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم، أولى بأن يسمح لهم فى ترك الجماعة. فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة فى جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا ينبغى لأحد التخلــف عــن ذلــك.وفى الصحيــحين عــن أبى هــريرة رضى الله عنــه: عن النبــى ﷺ أنــه قــال: «لقــد هممــت أن آمــر

بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً ان يصلى بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة. فأحرق عليهم بيوتهم» الحديث. وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، قال : «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق علم نفاقه، أو مريض. إن كان المريض ليمشى بين الرجلين حتى يأتى الصلاة»، وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه». وفيه أيضاً عنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وأنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم

كما يصلى هذا المتخلف فى بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف».وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال:يارسول الله: إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أيرخص له فيصلى فى بيته. فرخص له.

فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال «فأجب».
والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة فى الجماعة، وعلى وجوب إقامتها فى بيوت الله التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كثيرة جداً. فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصى به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى عنه الله ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق، الذين وصفهم الله بصفة ذميمة، من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى:
﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ

مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ ولاَ إِلَى هَؤُلاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾.ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته، لم يجز لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان، لأن اللّه سبحانه يقول: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللَّه والْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾. ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

ولا يخفى ما فى الصلاة فى الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك، التعارف والتعاون على البر والتقوى والتواصى بالحق، والصبر عليه ، وتشجيع المتخلف ، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق،

والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وفقنى الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ابداع رقم ١٩٩٢/٣١٠٥ دولى رقم ٦ – ١٩ – ٩٧٧/٥١٠٥

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية - تليفون: ٩٠٤٣٤٣ ٥